

خاتمة المستدرک

[198] وإلى عبد الله بن ميمون القداح: صحيح في التهذيب، في باب الاحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (1). وإلى عبد الله بن ميمون: صحيح في باب زكاة الفطرة، في الحديث الآخر (2). وفي باب كمية زكاة الفطرة، في الحديث الخامس (3). وفي باب حكم العلاج للصائم، في الحديث الثاني عشر (4). وفي الاستبصار، في باب سقوط فرض الفطر عن الفقير، في الحديث الآخر (5). قلت: وإليه في الفقيه طريقان، فيهما: ابن هاشم (6) الثقة عند المحققين، انتهى. [406] وإلى عبد الله بن الوليد: مجهول في الفهرست (7). [407] وإلى عبد الله بن الوليد المنقري. مجهول في الفهرست (8).

(1) تهذيب الاحكام 1: 351 / 1039. (2) تهذيب الاحكام 4: 75 / 211. (3) تهذيب الاحكام 4: 81 / 231. (4) تهذيب الاحكام 4: 260 / 775. (5) الاستبصار 2: 42 / 135. (6) الفقيه 4: 99، من المشيخة. (7) فهرست الشيخ: 105 / 453، والطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وفي اسناده تعليق على الطريق المتقدم عليه إلى عبد الله بن عطا في الفهرست. (8) فهرست الشيخ: 105 / 456، والطريق كالذي تقدم عليه في الهامش السابق، فراجع. (*)